جامعة المشرق/ كلية القانون
Yassinth@yahoo.com

مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

The Principle of Complementarity in the Rome Statute System of the International Criminal Court

ياسين طاهر حسن الياسري
Yassin Taher Hassan Al-Yasiri

المقدمة

يعد القضاء الجنائي الوطني أهم مؤسسات المجتمع الوطني لاقامة العدل بين افراده بما يؤدي الى حماية امنهم وسلامتهم، ويبدو ان الويلات التي حلت بالشعوب والأمم نتيجة المنازعات الدولية والحروب الكارثية جعلت المجتمع الدولي يحذو المجتمعات الوطنية لايجاد وانشاء قضاء جنائي دولي لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وتمخضت جهود الأمم المتحدة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعقد اختصاصها للنظر في اشد الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعرضهما للخطر، وقد حرص واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى تقنين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني من خلال بناء علاقة تكاملية بينهما، ومن هذا المنطلق فان مبدأ التكامل بين القضائيين يعد حجر الزاوية في نظام روما الأساسي.

وقد اعطى نظام روما الاساسي أولوية الاختصاص في نظر الجرائم الدولية الى القضاء الوطني حيث جاء في ديباجته بـ (واذ نذكر بأن من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية). كما اكد على ان المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للقضاء الوطني وذلك في المادة الأولى من النظام الاساسي التي

تنص على أن (وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

لقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا مرده الى ان الصياغة التي جاءت بها الديباجة، ونص المادة الأولى كانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف لها[1]. فيما يرى البعض[2] ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والانظمة الجنائية الوطنية هي علاقة غامضة مبنية ظاهرياً على ان الأولى جاءت مكملة للثانية.

والمادة الأولى من نظام روما الأساسي اشارت الى ان الاولوية للاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الا ان الأخيرة تكون لها الولاية بالنظر في الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة (5) من النظام في حالتين هما عندما ينهار النظام القضائي الوطني وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بواجباته القانونية في ملاحقة الاشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم الدولية الواردة في المادة اعلاه. وهذا يبين ان المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني فهي لم تنشأ لتحل محل هذا القضاء أو لتكون بديلاً عنه، وانما جاءت لتتدخل في القضايا الاكثر خطورة فقط، أي ان المحكمة لا تعد قضاءً جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد البشر[3].

حيث ان البند السادس من ديباجة نظام روما الأساسي نص على (أنه من واجب كل دولة ان تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية) أي ان السمة الدولية للجريمة لا تكفي لتسويغ اختصاص المحكمة، فالمحكمة لن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها ولن تكون لها الاسبقية عليها من حيث المبدأ[4].

واستناداً الى ذلك سنقسم البحث على ثلاث مطالب ، سنخصص الأول لتعريف مبدأ التكامل اما المطلب الثاني فسنخصصه لصور مبدأ التكامل والمطلب الثالث لشروط ممارسته وكالآتي:

---

١ د.طلعت جياد لجي الحديدي، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية- بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد (٣٩) السنة ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.

٢ يرى د.علي جميل حرب ان مبدأ التكامل يسوده غموض حول دور المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام. ينظر: مؤلفه القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٠، ص ٤٦٧.

٣ د. بارعة القدسي:المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ,موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٠ , العدد الثاني , ٢٠٠٤ ص ١٢٨

٤ د. بارعة القدسي، المصدر السابق نفسه، ص ١٢٩.

المطلب الأول:التعريف بمبدأ الكامل

يعد مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما الأساسي لغرض تحقيق العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي، وهو حجر الأساس في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية وترسيخها في المجتمع الدولي، وهو فضلا" عن ذلك جاء كحل لعدم افلات المجرمين الدوليين من العقاب. وسنبحث هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للمعنى اللغوي لمبدأ التكامل وفيما نخصص الفرع الثاني الى المعنى الاصطلاحي للمبدأ المذكور.

الفرع الأول:المعنى اللغوي لمبدأ التكامل

كمل معنى كَمَلَ- وكَمُلَ- وكَمِلَ- كَمَالاً- كُمُوْلاً- وتكمّل- وتكامل- واكتمال: تم وكان كاملاً، واستكمل الشيء، أتمه الكامل كلّه ممن تمت اجزاؤه أو صفاته، خلاف الناقص الكميل: الكامل تكملة الشيء: ما يتم به[1]. الكامل، ما هو تام غير ناقص[2]. والتكامل هو من الفاعلين أي المشاركة بمعنى ان الجزأين اشتركا في الفعل نفسه كـ (تعامل وتناصر وتقارع وتحاب) أي اشترك الطرفان في القتال والنصر والقراع والحب، وتكامل أي اشترك الطرفان في الكمال[3].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ التكامل

اختلفت تعاريف مبدأ التكامل وجل الاختلاف كان في الاصطلاحات المستخدمة فيها، لكنها اتفقت في مضمون هذا المبدأ الى حد ما، وهذا المبدأ الذي يعد من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، فقد جاءت المادة الأولى من نظام روما الأساسي لتؤكد اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلاً من قاعدة الاسبقية التي تم اعتمادها في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 والنظام الاساسي لمحكمة رواندا عام 1994، ومن قبلهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو[4].

ومن الواضح ان كل التعاريف التي تطرقت الى مبدأ التكامل اعتمدت بشكل اساسي

---

١ المنجد في اللغة الاعلام، الطبقة الحادية والاربعون، دار المشرق، بيروت، الكتبة الشرقية، ٢٠٠٥، ص ٦٩٨.

٢ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، ٢٠٠١، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع، ١٢٤٩.

٣ محمد بن أبس بكر الرازي، محتار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣، ص ٥٧٨.

٤ نصر الدين ابو سماحة، المكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٩.

على ما جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الاساسي والمادة الأولى منه، فيرى البعض[1] ان معنى التكامل ينصرف الى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يقم هذا الجهاز بمباشرة اختصاصه بسبب عدم رغبته في اجراء المحاكمة أو عدم قدرته على ذلك عندها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين[2].

ويرى آخرون[3] ان مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم.

في حين يرى قسم ثالث[4] ان الاختصاص التكميلي هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالاولوية للقضاء الوطني.

أما القسم الرابع [5]. فيرى ان الاختصاص التكميلي للمحكمة هو ذلك الاختصاص غير الاستئثاري، أي أنه ينعقد للدول الاطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل ان الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي تؤكد ان من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .

ويرى خامس[6] بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النظام في الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء

---

١ د.عبد العظيم موسى وزير، الملامح الاساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل ومقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، ١٤- ١٦، ت٢، ١٩٩٩، ص ٧.

٢ د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٢٧.

٣ محمد احمد داود، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدول الانساني، مطابع اخبار اليوم، مصر ٢٠٠٨، ص ٢٩١.

٤ د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في صور المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨، ص ٣٣٥.

٥ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية،المحاكم الجنائية الدولية ،ط١،منشورات الحلبي ، بيروت،٢٠٠١، ص ٣٣١.

٦ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٦.

الوطنـي عـلى اجـراء المحاكمـة بسـبب عـدم اختصاصـه أو فشـله في ذلـك لانهيـار بنيانـه الاداري أو عـدم اظهـار الجديـة لتقديـم المتهمـين للمحاكمـة).

ويـرى سـادس[1] بأنـه (تكامـل اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع اختصـاص القضـاء الوطنـي للـدول الاطـراف في نظـام رومـا مـن اجـل حكـم الجرائـم المنصـوص عليهـا في هـذا النظـام).

ونحـن نـرى ان مبـدأ التكامـل يمكـن تعريفـه بأنـه **العلاقـة القانونيـة المتبادلـة التـي تربـط القضـاء الجنائـي الوطنـي بالقضـاء الجنائـي الـدولي وترسـم حـدود اختصـاص كل منهمـا للنظـر بالجرائـم الجنائيـة ذات الطابـع الـدولي والتـي اعطـت الاولويـة لـلأول وجعلـت الثانـي مكمـلاً واحتياطيـاً لـه.))**

ويمكـن تعريفـه أيضـاً بأنـه **(نظـام قانونـي يهـدف الى محاكمـة المتهمـين بارتـكاب اكثـر الجرائـم الدوليـة جسـامة ووضـع حـد لافلاتهـم مـن العقاب عـلى ان يكـون اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تكميليـاً للاختصاصـات القضائيـة الوطنيـة، ولا يفقـد الا في حالـة عـدم رغبـة القضـاء الوطنـي أو عـدم قدرتـه عـلى اجـراء المحاكمـة بسـبب ضعـف نبيـان الدولـة الاداري عامـة والقضائـي بوجـه خـاص.)**

الفرع الثالث:دواعي اعتماد مبدأ التكامل

بذلـت لجنـة القانـون الـدولي (I.L.C) والتـي كانـت مـن المسـاهمين المؤثريـن في انشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة جهـوداً كبـيرة مـن اجـل صياغـة مبـدأ التكامـل وادخالـه في النظـام الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، فضـلا" عـن ذلـك، فقـد كان هنـاك اتفـاق بـين ممثـلي الوفود المشـاركة في مؤتمـر رومـا للمفوضـين الدبلوماسـيين عـلى ان يكـون اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تكميليـاً واحتياطيـاً لاختصـاص القضـاء الجنائـي الوطنـي[2]، وان لا يكـون شـبيهاً بالنظام الاسـاسي لمحكمتـي يوغوسـلافيا السـابقة ورواندا الـذي جعـل الاولويـة والاسـبقية لاختصـاص هاتـين المحكمتـين عـلى اختصـاص القضـاء الوطنـي، حيـث ان وجـود مثـل هـذه المحاكـم يعـد انتقاصـاً لسـيادة الـدول، وقـد اثبتـت التجربـة ذلـك.

ان مبـدأ الاختصـاص التكميـلي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـلى النحـو الـذي عرضنـاه يؤكـد اولويـة المحاكـم الجنائيـة الوطنيـة في نظـر الجرائـم الداخلـة اصـلا في اختصـاص المحكمـة

---

١ د. ضـاري خليـل محمـود، باسـيل يوسـف، المحكمـة الجنائيـة الجوليـة هيمنـة القانـون أم قانـون الهيمنـة، مصـدر سـابق، ص ١٢٣.

٢ د.عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

الجنائيــة الدوليــة وهــذا المبــدأ يحقــق العديــد مــن المزايــا[1]، فهــو يجعــل للمحاكــم الجنائيــة الوطنيــة اختصاصــا اوليــا قــادرا عــلى الفصــل في القضايــا المرفوعــة عــن الجرائــم الدوليــة والتــي تقــع عــلى اقليــم الدولــة، الا في حالــة عــدم رغبــة أو عــدم قــدرة الســلطات الوطنيــة عــلى التحقيــق في القضايــا المرفوعــة امامهــا، ممــا يســاعد عــلى ترشــيح مبــادئ العدالــة الجنائيــة الدوليــة كمــا انــه يجعــل للمحكمــة الدوليــة اختصاصــا احتياطيــا عالميــا قــادرا عــلى التدخــل لتصحيــح ادارة العدالــة الجنائيــة الدوليــة في حالــة اخفــاق الــدول الاعضــاء في ذلــك، او في حالــة عدم تطبيقهــم قواعــد العدالة الجنائيــة الدوليــة عــلى النحــو الصحيــح، وهــو يجعــل ايضــا دورا للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة في توحيــد قواعــد العدالــة الجنائيــة واحــكام تطبيقهــا، ويحقــق منظومــة العدالــة الجنائيــة بشــقيها الوطنــي والــدولي، كمــا انــه يوفــر الحــل العلمــي للتغلــب عــلى العديــد مــن العقبــات الدســتورية التــي تقــف حائــلا دون انضمــام الــدول لاتفاقيــة انشــاء المحكمــة الجنائيــة الدوليــة[2].

لــكل مــا تقــدم فقــد حــرص واضعــوا نظــام رومــا الاســاسي عــلى ضرورة وضــع مبــدأ التكامــل ضمــن احكامــه ، وســنبحث هــذا الموضــوع في النقطتــين الآتيتــين:

أولاً: تجنب المساس بسيادة الدول

ان ادراج مبــدأ التكامــل ضمــن نصــوص نظــام روما الاســاسي قــد ازال قلــق الدول المــترددة في المصادقــة عــلى النظــام من المســاس بســيادتها وجعلهــا تطمــئن الى ان دور المحكمــة الجنائيــة الدولية انمــا هــو تكميــلي للمؤسســات القضائيــة الوطنيــة وليــس بديــلاً عنــه بــأي حــال مــن الأحــوال. ممــا دفــع العديــد مــن الــدول الى المصادقــة عــلى نظــام رومــا الاســاسي، وهــذا المخــرج القانونــي الــذي نــص عليــه نظــام رومــا الاســاسي بأعتمــاد مبــدأ التكامــل يضمــن المحافظــة عــلى ســيادة الــدول[3] وهــو يختلــف عمــا جــاءت بــه النظامــان الاساســيان لمحكمتــي يوغوســلافيا الســابقة ورواندا اللتــين منحتــا هاتــين المحكمتــين الاســبقية عــلى المحاكــم الوطنيــة. وبقــراءة متأنيــة لنظــام رومــا الاســاسي يتبــين بشــكل واضــح لا لبــس فيــه ان الســيادة القضائيــة هــي للقضــاء الجنائــي الوطنــي في ملاحقــة مرتكبــي الجرائــم الدوليــة الاشــد خطــورة عــلى المجتمــع الــدولي إذا مــا قــرر القضــاء الجنائــي الوطنــي القيــام بواجباتــه بشــكل يــؤدي الى منــع المتهمــين مــن الافــلات مــن العقــاب عــن

---

١ عــادل ماجــد: الاختصــاص التكميــلي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة ازاء القضــاء الوطنــي، بحــث مقــدم في المؤتمــر العــاشر للجمعيــة المصريــة للقانــون الجنائــي، القاهــرةن الــذي عقــد في ٢٣ و ٢٤ /١٢/ ٢٠٠١ ص ٩ ومــا بعدهــا.

٢ د. حمــدي رجــب عطيــة: المحكمــة الجنائيــة الدوليــة وعلاقتهــا بالقضــاء الوطنــي، مطابــع جامعــة المنوفيــة، مــصر، ٢٠٠٩، ص ١٥١ و ١٥٢.

٣ ســاسي محمــد فيصــل: حــدود تطبيــق مبــدأ التكامــل عــلى ضــوء العلاقــات القانونيــة للمحكــة الجنائيــة الدوليــة، اطروحــه دكتــوراه، مقدمــة الى كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية، جامعــة ابــي بكــر بلقايــد، ٢٠١٤، ص ٤٣.

الجرائـم التـي ارتكبوهـا وسـيكون القضـاء الجنائـي الـدولي داعمـاً ومشـجعا لمـا يقـوم بـه القضاء الوطنـي[1]، وممـا لاشـك فيـه ان منـح القضـاء الوطنـي الأولويـة لمبـاشرة عملـه لـه مـا يسـوّغه عمليـاً، حيـث ان هـذا القضـاء سـيكون لحظـة وقـوع الجريمـة أو الجرائـم اقـدر واسرع في التحقيـق وجمـع الادلـة وتوقيـف مـن يمكـن توقيفـه لان الأدلـة الجرميـة لاتـزال حيـة، فضـلا عنمـا يشـكله ذلـك مـن تشـجيع الـدول المتخوفـة مـن هـذا الاختصـاص للمحكمـة للانضمـام اليهـا والتعـاون معهـا. فيمـا يتعلـق بعمليـات القبـض عـلى المشـتبه بهـم ومحاكمتهـم أو تسـليمهم، فضـلاط عـن حمايـة ادلـة الاتهـام اثباتـاً أو نفيـاً[2] لان سـيادتها لـم تمـس بتدخـل عشـوائي مـن قبـل المحكمـة، الا إذا مـا قـررت هـي ذلـك او عجـزت مـن ممارسـة هـذا الاختصـاص[3].

ثانياً: تجنب حالة تنازع الاختصاص

ان اقـرار مبـدأ التكامـل ضمـن نصـوص نظـام رومـا الاسـاسي دفـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الى ان تـترك المسـؤولية الأولى لاجـراء التحقيـق والمقاضـاة بشـأن الجرائـم الدوليـة المرتكبـة والتـي تدخـل ضمـن اختصاصهـا الى القضـاء الوطنـي للـدول أولاً. ونعتقـد ان مـن دواعـي اقـرار المبـدأ المذكـور هـو تجنـب حصـول تنـازع في مسـألة الاختصـاص، لان مبـدأ التكامـل جعـل دور

---

١ اعتمـد المؤتمـر الاسـتعراضي لنظـام رومـا الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة المنعقـد في كمبـالا للفـترة مـن ٣١ آيـار – ١١ حزيـران ٢٠١٠ القـرار (Rc./Res.I) والـذي نـص عـلى:

-1 يسلم بالمسؤولية الاساسية للدول في التحقيق في اشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها.

-2 يؤكـد عـلى مبـدأ التكامـل عـلى النحـو المنصـوص عليـه في نظـام رومـا الاسـاسي وشـدد عـلى التزامـات الـدول الاطـراف المترتبـة عـلى نظـام رومـا الاسـاسي.

-3 يسـلم بالحاجـة الى تدابـير اضافيـة عـلى الصعيـد الوطنـي كمـا يقتـضي الأمـر، والى تعزيـز المسـاعدة الدوليـة لمقاضـاة مرتكبـي اشـد الجرائـم خطـورة التـي تثـير قلـق المجتمـع الـدولي عـلى نحـو فعـال.

-4 يحيط علماً بأهمية اتخاذ الدول الاطراف تدابير محلية فعالة من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي.

-5 يسـلم أيضـاً باسـتصواب مسـاعدة الـدول بعضهـا بعضـاً عـلى تعزيـز القـدرات المحليـة لامـكان التحقيـق في اشـد الجرائـم خطـورة التـي تثـير القلـق الـدولي والمقاضـاة عليهـا عـلى الصعيـد الوطنـي.

-6 يحيـط علمـاً بتقريـر المكتـب بشـأن التكامـل والتوصيـات الـواردة فيـه كورقـة معلومـات اساسـية للمناقشـة في المؤتمـر الاسـتعراضي.

-7 يرحب ايضاً بالمناقشات المثمرة التي جرت حول قضية التكامل اثناء المؤتمر الاستعراضي ... الخ.

ينظـر: المؤتمـر الاسـتعراض لنظـام رومـا الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة كمبـالا، 31 آيـار، 11 حزيـران 2010، الوثائـق الرسـمية، الجـزء الثانـي، القـرارات والاعلانـات التـي اعتمدهـا المؤتمـر- الـف- القـرارات، ص 12-11.

٢ احمـد الرشـيدي، النظـام الجنائـي الـدولي مـن لجـان التحقيـق المؤقتـة الى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مجلـة السياسـة الدوليـة، العـدد ١٥٠، تشريـن الأول ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

٣ حسـين عـلي محيـدلي، أثـر نظـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـلى سـيادة الـدول في الجرائـم التـي تدخـل ضمـن اختصاصهـا، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت ٢٠١٤، ص ١٠٦.

المحكمة الجنائية الدولية يحتل المرتبة الثانية مقارنة بالاختصاص الممنوح للقضاء الوطني للدول الاعضاء واعطى المحكمة دور المراقب الواقي[1]. وليس لها ان تتدخل الا في حالتين اشرنا اليهما سابقاً.

ونرى ان واضعي نظام روما الاساسي قد قطعوا النزاع بشأن الاختصاص عندما اعطوا الاولوية للقضاء الجنائي الوطني في التحقيق والمقاضاة، فالاصل إذن ان كل دولة طرف عليها القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الاساسي ، عندها لن ينعقد اختصاص المحكمة إذا باشرت الدولة واجباتها القضائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

ولابد من الاشارة الى ان الدولة ملزمة باتخاذ الاجراءات القضائية وليس مخيرة في ذلك.

لاشك ان مجمل النص على (مبدأ التكامل) بمضمونه القانوني- آنف الذكر هو تأكيد الاختصاص القضائي الاصيل والاساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي هو القضاء الوطني للدولة الطرف.

فالنظر اذن من هذه الزاوية يشير الى عدم احتمال نشوب تنازع في اختصاص النظر في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية وبين محاكم الدول الاطراف[3].

ولابد هنا من الاشارة الى ان سيادة القانون تبقى مسألة ذات اولوية عليا بالنسبة للمجتمع الدولي، وفي هذا السياق فان الحاجة الى كفالة قدرة نظام العدالة الدولية على التصدي لاخطر الجرائم الدولية أمر مسلم به بشكل متزايد بوصفه مساهمة رئيسة في اقرار سيادة القانون الى جانب آليات العدالة الانتقالية الاخرى، وتقرير الامين العام للأمم المتحدة الذي عنوانه (اقامة العدل) برنامج عمل لتقوية سيادة القانون على المستوى الوطني والدولي يبرز عدداً من القضايا في هذا الصدد ويتقدم بتوصيات الى اصحاب المصلحة ذوي

---

١ الفقرة ٢/ج من المادة ١٧ من النظام الأساسي.

٢ ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣ لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث ٢٠١١، ص ٥٣٩.

الشأن[1]. أما تقرير الامين العام للأمم المتحدة الذي عنوانه (تعزيز وتنشيط انشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون)[2]،

فهو يعرض دور التكامل المنوط بالولايات القضائية الوطنية والدولية في مجال المحاسبة عن اخطر الجرائم الدولية، وليس هذا فقط ،فقد سعت جمعية الدول الاطراف الى ترسيخ مبدأ التكامل وتدعيم وجوده[3].

المطلب الثاني:صور مبدأ التكامل

تضمن نظام روما الاساسي صوراً لمبدأ التكامل ، والصور هي التكامل الموضوعي ويسمى أيضاً (بالتكامل القانوني) والتكامل الاجرائي ويسمى أيضاً (بالتكامل القضائي) ويطلق على هاتين الصورتين من التكامل بالتكامل الكلي. وهناك نوع آخر من التكامل يسمى بالتكامل التنفيذي ويسمى أيضا" بـ (التكامل في تنفيذ العقوبة). ويطلق على هذه

١ الوثيقة A 66/749 وبوجه خاص الفقرتان 24، 45 والفقرات 40-35.

٢ الوثيقة A 67/290 ، وثائق الأمم المتحدة.

٣ في مذكره اعدتها الأمانة العامة لجميع الدول الاطراف قدم مكتب جمعية الدول الاطراف الى الجمعية التقرير المتعلق بالتكامل لكي تنظر فيه، وهذا التقرير هو ثمرة استشارات اجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة ومع جهات معينة اخرى، وذلك في خلال الدورة الحادية عشر لجمعية الدول الاطراف المنعقد في لاهاي للفترة من ١٤-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ وقد جاء في التقرير ما يأتي:

أ- عقدت الدول الاطراف العزم على مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال لنظام روما الاساسي على المستوى المحلي وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية، على ملاحقة الجناة المسؤولين عن اقتراف أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ينظر: الوثائق الرسمية لجميعة الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك ١٢-٢١ كانون الأول/ ديسمبر/ ٢٠١١ (ACP/8/20- 122) المجلدالأول، الجزء الثالث (ASP/10/Res.5- 122، الفقرة 58).

ب- واثناء الفترة الممتدة لغاية المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام ورما الاساسي الذي عقد في عام 2010 اقترح ادراج مسألة التكامل في الممارسة التقويمية التي كانت ستجري في كمبالا كجزء من المؤتمر، وكانت الدورة الثانية للجمعية هي التي قررت ذلك، وفي وقت لاحق قام مكتب الجمعية باعداد قرار مشفوع بتقرير عن التكامل واعتمد المؤتمر الاستعراضي القرار بتوافق الآراء. ينظر: الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية 2009 (ACP/8/20- 122)، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ASP/10/Res.5- 122) المرفق الرابع،= =وينظر كذلك: تقرير المكتب عن التكامل (تقييم مبدأ التكامل، سد فجوة الافلات من العقاب (ASP/8/51- 122)، وينظر كذلك: القرار (RC/Res.I).

جـ- ومنذ ذلك الوقت قام المكتب بمعية الامانة بتنفيذ القرار بصورة نشطة، وقد قدمت تقارير مرحلية من قبل الميسرين والجهات التنسيقية الى الجمعية، الى جانب تقارير مقدمة من المحكمة ذاتها ومن الامانة وهذا التقرير يشكل التقرير الثابت المقدم الى الجمعية عن التكامل.

ولمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة ASP/11/24- 122 الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية/ جمعية الدول الاطراف.

الصورة من التكامل بالتكامل الجزئي، وسنبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع مخصصة لكل صورة من صور التكامل وكالآتي:

الفرع الأول:التكامل الموضوعي (القانوني)

يقصد به التكامل الذي يتعلق بنوع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[1]. وحدد نظام روما الاساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على سبيل الحصر وذلك في المادة الخامسة منه[2].

وان ايراد عبارة (يقتصر اختصاص المحكمة) في الشطر الأول من الفقرة (1) من المادة (5) من نظام روما الاساسي ، يعني ان المحكمة مختصة بالجرائم الواردة في المواد التي تلت المادة الخامسة وهي المواد (6، 7، 8) دون غيرها.

وقد ربط نظام روما الاساسي انضمام الدولة التي تصبح طرفاً فيه بقبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5) [3].

وبناءً على ما تقدم فأن أي دولة انضمت وصادقت على نظام روما الاساسي وقامت بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع نظام روما الاساسي فيما يتعلق بإدخال النصوص القانونية التي تجرم الافعال التي تعد جرائم وفقاً له انعقد لها الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، ولم يكن هناك دورٌ للمحكمة الجنائية الدولية، طالما ان المحاكم الجنائية الوطنية قد باشرت اختصاصها وفقاً للقواعد القانونية المتبعة دولياً، ولكن إذا لم يتمكن القضاء الجنائي الوطني من محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالمادة (5) من نظام روما الاساسي وفشل في ذلك كعدم تجريم فعل منصوص عليه في النظام بأنه جريمة فأن القضاء الوطني لن يباشر التحقيق لعدم وجود نص يجرم الفعل عملاً بمبدأ قانونية الجريمة والجزاء التي تعني بأنه (لاجريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون) [4].

---

١ محرم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠.

٢ الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الاساسي هي: أ- جريمة الابادة الجماعية، ب- الجرائم ضد الانسانية، جـ- جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها.

٣ تراجع الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الاساسي.

٤ لم يكن مبدأ قانونية الجريمة والجزاء معروفاً في العراق قبل سنة ١٩٦٤، إذ لم ينص عليه في القانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٣، كما لم ينص عليه في قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨، وكذلك الدستور العراقي المؤقت

وطالما ان المشرع لم يجرم هذا الفعل فأنه يُعَدّ مباحاً ولا يسأل عن ارتكابه جنائياً وجاءت المادة 22 من نظام روما الاساسي متوافقة مع هذا المبدأ تماماً[1]. عندها ينتقل الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية والذي يكون دوره في هذه الحالة مكملاً للقضاء الوطني. وهذا مايسمى بالتكامل الموضوعي أو القانوني ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الاعضاء[2].

فالتكامل استناداً الى ما تقدم يكون اما بين نظام روما الاساسي والقانون الدولي وأما بين نظام روما الاساسي والقانون الوطني[3].

الفرع الثاني:التكامل الاجرائي (القضائي) [4]

هناك نوع ثانٍ من التكامل هو التكامل في الاجراءات، وحيث ان جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للمحاكم الوطنية الجنائية الاختصاص الاصيل والاسبقية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الاساسي، وهذا ما اكدته المادة (1) من النظام الاساسي

لعام ١٩٥٨، الا ان المشرع العراقي تلافى هذا النقص فنص على المبدأ في المادة ٢٠ من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ بصيغة (لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون،ولا عقاب الاعلى الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها)، كما قرر المبدأ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ١ منه والتي نصت على أنه (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) وأخيراً جاء دستور ٢٠٠٥ فأقر المبدأ في المادة ٢/١٩ بالصيغة الآتية (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) د.جمال ابراهيم الحيديري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٢، ص ١٣٣.

١ نصت المادة ٢٢ على مايأتي: =

١- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة.

3- لا تؤثر هذه المادة في تكييف أي سلوك على أنه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج اطار هذا النظام الاساسي.

٢ د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها .. ، مصدر سابق، ص ١٤٤.

٣ للمزيد من تفاصيل هذه العلاقة التكاملية يراجع: د.ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية البدائية الدولية بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الأولى ١٩٩٩، ص ٢٧.

٤ د. خالد عكاب، مصدر سابق، ص ٤٩.

التي نصت على ان (... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ...)، بمعنى ان اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلاً أو معدلاً أو ملغياً لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الاطراف في المحكمة[1].

وعليه فاذا ما قامت المحاكم الوطنية بمباشرة اختصاصها بقبول الدعوى عندها لا يجوز للقضاء الجنائي الدولي المباشرة في قبول نفس الدعوى لاعادة محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة نفسها اما أي جهة قضائية أخرى، حيث لا يجوز محاكمة أي شخص امام المحكمة عن سلوك جرمي كانت المحكمة قد ادانته أو برأته منها. ولا يجوز أيضاً محاكمة شخص اما محكمة أخرى عن جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) ادانته المحكمة او برأته منها[2].

وهناك استثناء لهذا الاصل جاءت به الفقرة (1) من المادة (18) من النظام الاساسي في حالتين هما:

أ. اذا احيلت الى المدعي العام وفقا للمادة (14) من النظام الاساسي من دولة طرف عملا بالمادة (13/أ) وقرر المدعي العام ان هناك اساسا منقولا لبدء ا لتحقيق .

ب. باشر المدعي العام التحقيق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (5) من النظام الاساسي وفقا للمادة (15)

ففي الحالتين المذكورتين اعلاه على المدعي العام ان يقوم بابلاغ جميع الدول الاطراف، وكذلك الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر[3].

وهنا يأتي دور الدولة فعليها عند تلقيها الاشعار ان تبلغ تلقيها المحكمة الجنائية الدولية خلال شهر من تلقيها هذا الاشعار بأنها تجري أو بأنها اجرت تحقيقاُ مع رعاياها

---

١ الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠ من النظام الاساسي.

٢ اتفقت الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين على تقوية سلطات المحكمة، وعدم عدّها بديلة عن السلطات القضائية الوطنية وذلك من اجل البدء بنظام عادل وفعال في مقاضاة مرتكبي اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي يراجع:

Bruce Broon Hall, the international criminal court, past 11, overview and cooperation with states, 1999, P66.

٣ الفقرة ١ من المادة ١٨ من نظام روما الأساسي

أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، عندها يتنازل المدعي العام للدول الطالبة عن التحقيق مع هؤلاء الاشخاص، الا إذا اعطى المدعي العام للدائرة التمهيدية الاذن بالتحقيق[1].

ونحن نعتقد ان هناك اشكالية في التكامل الاجرائي فما معنى ان يتنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة التي تبلغه المحكمة بأنها اجرت أو تجري التحقيق حول الجريمة نفسها والشخص نفسه والدولة اساساً هي صاحبة الاختصاص والولاية القضائية لها في اجراء التحقيق وفقاً لنصوص نظام روما الاساسي، إذ ان المفروض ان لا يتدخل المدعي العام باجراءات التحقيقات في مثل هذه الحالة الا بعد ان يقول القضاء الوطني كلمته الفصل في هذا المجال، ثم ان النظر في هذه الجرائم لم يكن من اختصاصه أصلاً.

ومما يعزز اعتقادنا في هذه الاشكالية هو ما جاء في نص الشق الأول من الفقرة (3) من المادة (18) من نظام روما الاساسي والتي نصت على أنه (تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لاعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة اشهر من تاريخ التنازل).

ويعد هذا النص خروجا على مبدأالتكامل، حيث لم يقرن المدعي العام اعادة النظر بقرار التنازل بأي مسوغ، فإذا كان القاضي الجنائي الوطني قد التزم في أثناء اجرائه للتحقيقات بالقواعد القانونية سواء أكانت الموضوعية أم الاجرائية المطبقة في دولته، فما هو المسوّغ القانوني الذي يدعو المدعي العام لاعادة نظره في قرار التنازل إذن ؟

ان دور المدعي العام هنا يؤدي الى ازدواجية الاجراءات وسيؤدي بالنتيجة الى اهدار حماية الاشخاص.

وفي هذا المقام تستوقفنا المادة (18/3) والمادة (94) [2] من نظام روما، مقارنة مع المادة (16) ومضمونها، حيث يبرز التناقض بينهما، فالمادة (18) في فقرتها الثالثة اوضحت وحددت موضوع تنازل المدعي العام عن التحقيقات للدولة، فقالت: "يكون تنازل المدعي العام للدولة قابلا لاعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة اشهر من تاريخ التنازل...". فيضح نظام روما بذلك قيدا زمنياً على الدولة للاستفادة من حق التنازل خلال مدة محددة هي ستة اشهر بينما تتجاهل المادة (16) وضع القيد الزمني على مجلس الامن.

---

١ الفقرة ٢ من المادة ١٨ من نظام روما الاساسي.

٢ تنص المادة (٩٤) على انه «اذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما ان يتدخل في تحقيق جار او مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الوجه اليها الطلب ان تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير ان التأجيل يجب الا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة او المقاضاة ذات الصلة، في الدولة الموجه اليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، يجب على الدولة الموجه اليها الطلب ان تنظر فيما اذا كان يمكن ان تقدم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

وكذلك الامر في المادة (94) التي تتحدث عن تأجيل تنفيذ طلب من شأنه الاضرار بتحقيق جار او مقاضاة جارية". حيث تتضمن هذه المادة شروطا واضحة ومحددة، يجب ان تتوفر في طلبا الدولة للموافقة على التأجيل هي:

1) ان يكون طلب التأجيل لفترة زمنية معقولة. 2) ضرورة موافقة المحكمة على الطلب والمدة الزمنية. 3) استمرار المدعي العام في اتخاذ التدابير من اجل المحافظة على الادلة وغيرها.

وفي ضوء هاتين المادتين نتساءل: كيف كان نظام روما الاساسي حريصا وحذرا في وضع الشروط على الدولة عند التنازل لها عن التحقيق، او عند طلبها تأجيل تنفيذ طلب محكمة وقيده بموافقة المحكمة على طلب التأجيل المقدم من الدولة، مع شرط استمرار المدعي العام في تدابيره، بينما المادة (16) خلت من اية شروط.اجمالا ان ترك المدة (16) على اطلاقها في نظام قانوني دولي جنائي مدعاة للاستغراب[1].

الفرع الثالث:التكامل التنفيذي

يقصد به قيام الدولة الطرف بتنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لأن المحكمة لا تمتلك الوسائل المباشرة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها، ويظهر التكامل التنفيذي في صورتين هما:

أ- تنفيذ احكام السجن:

اهتم نظام روما الاساسي اهتماماً بالغاً بمسألة تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في مواده الآتية:

- المادة 103 المتعلقة بدور الدول في تنفيذ احكام السجن.
- المادة 104 المتعلقة بتغيير دولة التنفيذ المعنية.
- المادة 105 المتعلقة بتنفيذ احكام السجن.
- المادة 106 المتعلقة بالاشراف على تنفيذ الحكم واوضاع السجن.
- المادة 107 المتعلقة بنقل الشخص المحكوم عليه عند اتمام مدة الحكم.

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ الاحكام التي تصدرها الا بتكامل المحكمة مع الدول في

---

١ د. سعدة سعيد امتوبل: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٥-١٧٦.

مجال تنفيذ العقوبة.

ان التساؤل المثار هنا هو هل يجوز بموجب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بادانة المتهم، بأن يقوم المجني عليه او المجني عليهم في دولة التنفيذ باللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بتعويض مدني من الجاني؟

انه بادئ ذي بدء يوجد ثمة قاعدة في القوانين المدنية الداخلية لاغلب اعضاء المجتمع الدولي مؤداها ان من تسبب في ضرر لأحد عليه تعويضه، فمن ثم يجوز للمجني عليه او ذويه ان يلجأ إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ مطالبا بتعويض مدني بموجب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ولكن ذلك مرهون بشروط[1]:

1- ان يكون الحكم نهائيا او باتا.

2- ان يكون الحكم فاصلا في الموضوع.

3- ان يكون الحكم صحيحا وفقا لنظام روما الاساسي وقواعد الاجراءات امام المحكمة.

4- عدم الاستفادة من نص المادة 79 من نظام روما الاساسي[2].

ب- تنفيذ احكام التغريم والمصادرة:

ان المحكمة الجنائية الدولية مثلما تقوم باصدار احكام السجن فأنها أيضاً تقوم باصدار احكام التغريم والمصادرة[3]. وإذا لم تتعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ هذه العقوبة فأن هذه الاحكام تبقى غير ذي فائدة، فالتكامل التنفيذي في هذا المجال هو الذي يتيح تنفيذ أحكام التغريم والمصادرة وهو ما نصت عليه المادة (109) من نظام روما الاساسي تحت بند (تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة). وهذا أحد الجوانب المهمة بالتكامل التنفيذي.

---

١ د. محمد احمد القناوي: حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١١.

٢ حيث نصت هذه المادة على انه فقرة (١) ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الاطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح اسر المجنى عليهم.
فقرة (٢) نصت على انه للمحكمة ان تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات،وكذلك المال والممتلكات الصادرة، إلى الصندوق الاستئماني» ونص فقرة ٣ على «انه يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الاطراف».

٣ المادة ٧٧ من نظام روما الاساسي، الباب السابع، العقوبات الواجبة التطبيق والتي نصت على عقوبة التغريم والمصادرة الى جانب عقوبتي السجن والسجن المؤبد.

المطلب الثالث:شروط ممارسة مبدأ التكامل

بينا في المطلبين السابقين ماهية مبدأ التكامل وصوره حسب ماورد في نظام روما الاساسي، وتوصلنا الى ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية انما هو اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني. ولمزيد من الاحاطة نحاول الوقوف على شروط تطبيق مبدأ التكامل حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وكما يأتي:

الفرع الأول:الدول المعنية بتطبيق مبدأ التكامل

من الأمور التي اثارت نقاشاً واسعاً داخل لجنة القانون الدولي عند طرح موضوع انشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي مسألة اسناد الاختصاص الى المحكمة، فهل تحتاج المحكمة الى موافقة الدولة لكي تستطيع مباشرة اختصاصها في النظر بقضية ما، ام ان بامكانها ذلك من دون الحاجة الى موافقة الدولة.

فيرى القائمون بذلك[1] أنه وانطلاقاً من مبدأ المحافظة على سيادة الدولة وتوافقاً مع مبدأ الاقليمية في الاختصاص الجنائي يجب ان لا يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في نظام روما الاساسي على قبولها من دون موافقة لاحقة بحكم انها دولة طرف في النظام الاساسي.

وتوصل هذا الجدل الكبيرالى عدة خيارات من اجل قبول اختصاص المحكمة يمكن ايجازها كالآتي:

أولاً: أن لكل دولة طرف في نظام روما الاساسي حقا" في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها.

ثانياً: أن كل دولة تكون طرفاً في نظام روما الاساسي عليها قبول اختصاص المحكمة تلقائياً، بحيث تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الاساسية، اما الدول غير الاطراف فلا يمكن ان تقبل الاختصاص الا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي اجل أو استثناء[2].

ثالثاً: بعض الدول الاطراف في نظام روما الاساسي أو غير الاطراف مثل:

أ- دولة تواجد المشتبه فيه بها.

---

١ أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ان الفريق العامل معه يعتقد بهذا الرأي. يراجع محزم سايغي وداد، مصدر سابق، ص ١٢.

٢ محزم سايغي وداد، مصدر سابق، ص ١٣.

ب- الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها.

جـ- دولة جنسية المجنى عليه.

فيجب ان ترضى عن كل قضية قبل ان تمارس المحكمة اختصاصها عليها.

رابعـاً: عـلى كل دولـة طـرف ان تقبـل الاختصـاص التلقائـي للمحكمـة بخصـوص جميـع الجرائـم الاساسـية وكل تحقيقـات ومتابعـات المحكمـة الجنائيـة.

ألا ان النـص النهائـي بهـذا الصـدد اسـتبعد الخيـارات اعـلاه واخـذ بعـين الاعتبـار طبيعـة المحكمـة بوصفهـا مؤسسـة قضائيـة قائمـة عـلى معاهـدة ملزمـة للـدول الاعضـاء فيهـا، وهـي ليسـت كيـان فـوق الـدول كمـا انهـا ليسـت بديـلاً عـن القضـاء الوطنـي.

كمـا بينـا فيمـا سـبق. امـا فيمـا يتعلـق بالـدول غـير الاطـراف فـان قبـول اختصـاص المحكمـة ينظـر الجريمـة محـل البحـث مـن خـلال اعـلان يـودع لـدى قلـم المحكمـة تقـرر فيـه قبـول اختصـاص المحكمـة بنظـر الجريمـة قيـد البحـث ويجـب تقديـم اعـلان مـن الدولـة عـن بمناسـبة كل جريمـة وذلـك حسـب مـا ورد في نظـام رومـا الاسـاسي[1].

الفرع الثاني:عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة

ان عـدم رغبـة الـدول أو عـدم قدرتهـا في الاضطـلاع بالتحقيـق بدعـوى معينـة سـوف يـؤدي الى انعقـاد الولايـة القضائيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـن تلـك الدعـوى عـلى الرغـم مـن نظرهـا مـن القضـاء الوطنـي وهـذا الانعقـاد يمثـل فكـرة الاختصـاص التكميـلي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـذي تبلـورت في نـص المـادة 17 مـن نظـام رومـا الاسـاسي[2].

ان الاختصـاص الجنائـي الوطنـي دائمـاً لـه الاولويـة عـلى اختصـاص المحكمـة الجنائيـة

---

١ نصـت المـادة ١٢عـلى الـشروط المسـبقة لممارسـة الاختصـاص بقولهـا ١-الدولـة التـي تصبـح طرفـاً في هـذا النظـام الاسـاسي تقبـل بذلـك اختصـاص المحكمـة فيمـا يتعلـق بالجرائـم المشـار اليهـا في المـادة (٥).

٢- في حالـة الفقـرة (أ) و (ج) مـن المـادة ١٣ يجـوز للمحكمـة ان تمـارس اختصاصهـا إذا كانـت واحـدة أو أكثـر مـن الـدول الاتيـة طرفـاً في هـذا النظـام الاسـاسي أو قبلـت باختصـاص المحكمـة وفقـاً للفقـرة ٣: أ- الدولـة التـي وقـع في اقليمهـا السـلوك قيـد البحـث أو دولـة تسـجيل السـفينة أو الطائـرة إذا كانـت الجريمـة قـد ارتكبـت عـلى متـن سـفينة أو طائـرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

٣- إذا كان قبـول دولـة غـير طـرف في هـذا النظـام الاسـاسي لازمـاً بموجـب الفقـرة ٢، جـاز لتلـك الدولـة بموجـب اعـلان يـودع لـدى مسـجل المحكمـة ان تقبـل ممارسـة المحكمـة اختصاصهـا فيمـا يتعلـق بالجريمـة قيـد البحـث وتتعـاون الدولـة القابلـة مـع المحكمـة دون أي تأخـير أو اسـتثناء وفقـاً للبـاب ٩.

٢ سلمان شمران العيساوي، الدورالجنائي لمجلس الامن، مرجع سابق، ص ٩٩.

الدولية ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط حسب المادة اعلاه هما:

الأولى: عند انهيار النظام القضاء الوطني.

والثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا[1].

وبذلك فان قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر احدى الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من نظام روما الاساسي هو اختصاص تكميلي ينعقد فقط إذا تبين ان الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلاً من الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة في القضية المتعلقة بهذه الجريمة[2].

وبالطبع وكما هو واضح، سيقع عبء اثبات عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة عليها على عاتق المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات حددتها الفقرتان الثانية والثالية من المادة (17) من نظام روما الاساسي من خلال النظر في مدى توفر أي من الامور الآتية:

1- أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني يهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة (5).

2- إذا حدث تأخير لا مسوّغ له في التدابير مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- إذا لم يتم مباشرة التدابير ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كان قد تم مباشرتها أو مازال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

نستخلص من ذلك ان نظام روما الاساسي حدد أمورا" يمكن للمحكمة ان نستنتج من خلالها ان الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديمه الشخص المعني للعدالة أو انها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الاجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية.

---

١ د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١٤٤-١٤٥.

٢ فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

كما ان المحكمة يمكن ان تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة من خلال وقوفها على ان عدم القدرة ترجع لانهيار نظامها القضائي الداخلي او بسبب عدم توفر نظام قضائي لديها بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على احضار المتهم او الحصول على الادلة وافادات الشهود الضرورية أو استنتجت المحكمة ان الدولة غير قادرة لاسباب أخرى على الاضطلاع باجراءات التحقيق والمحاكمة[1].

وهذا يعني انه إذا كان هناك انهيار للنظام القضائي للدولة المعنية أو عدم وجود مثل هذا النظام بالشكل الذي يؤدي الى عدم امكانية احضار المتهم أو الحصول على أدلة الاتهام أو افادات الشهود اللازمة، أو ان الدولة لا تستطيع القيام بالاجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة لغير الاسباب المذكورة اعلاه، كان ذلك دليلاً على عدم قدرتها على ذلك، عندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وينعقد اختصاص المحكمة أيضاً في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن استنتاجه من سوء ادارة العدالة بصفة عامة او الحالة التي نحن بصددها على وجه التحديد[2].

الفرع الثالث:استبعاد الاختصاص العالمي والاعتماد على شرط الاقليمية والجنسية.

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي هو الاعتراف للتشريع والقضاء الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته على الجرائم الدولية الاكثر خطورة أياً كانت جنسية مرتكبها أو أياً كان مكان ارتكابها في العالم طالما ان هذه الجرائم هي موضع قلق واستهجان المجتمع الدولي، الا ان النظام الاساسي استبعد مبدأ الاختصاص العالمي وذلك في نص المادة (12) منه، واعتمد معيار الاقليمية والجنسية وكالآتي:

أولاً: شرط الاقليمية

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لاحكام المادة 12/2/أ ان تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو (دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة، طرفاً في نظام روما الاساسي ومعيار الاقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية وقد أخذ قانون العقوبات العراقي كبقية قوانين العقوبات الحديثة، بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، كمبدأ عام تحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان حيث نصت عليه المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل منه

١ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، مصدر سابق، ص ١٠٢.

٢ فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت ٢٠١١، ص ٢٦٣.

بقولها (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق).

ان تطبيق هذا المبدأ يحتوي على شقين ايجابي وسلبي. أما الشق الايجابي فمضمونه ان كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو صفتهم وسواء أكانوا يقيمون في اقليم الدولة أصلاً أم وجدوا فيه عرضاً[1].

اما الشق السلبي فمضمونه ان القانون الجنائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب في خارج اقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها أو صفتهم[2].

وقد انتقدت الولايات المتحدة الامريكية تضمين هذا المبدأ ضمن نصوص النظام الاساسي لأنه يسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف وكذلك بتعريض افراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج الى المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: شرط الجنسية

هذا الشرط هو المعيار الثاني الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها طبقاً لاحكام المادة (12) الفقرة (2/ب)، وهذا المعيار مستمد أيضاً من القوانين الجنائية التي تعترف به، حيث تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها حتى لو ارتكبت خارج اراضيها وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي[3].

---

١ د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٨٧.

٢ د. علي جسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٨٨.

٣ أثر المشرع العراقي مبدأ الاختصاص الشخصي في المادتين (١٠ و١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث تنطوي على ثلاث حالات:

أولاً: ارتكاب العراقي جريمة خارج العراق وشروطها.

أ- ان يكون مرتكب الجريمة عراقياً.

ب- ان تكون الجريمة من وصف الجناية او الجنحة طبقاً للقانون العراقي.

جـ- ان يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها

د- ان يعود الجاني الى العراق.

ثانياً: ارتكاب موظف أو مكلف بخدمة عامة جريمة في الخارج.

ثالثاً: ارتكاب موظف السلك الدبلوماسي جريمة في الخارج.

د.جمال ابراهيم الجيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط1 مكتبة السنهوري، بيروت، بلا سنة طبع، ص 215-210.

الا ان اغلبية الدول لم توافق على ان يكون معيار الجنسية هو المعيار الوحيد لممارسة المحكمة لاختصاصها لأنه يؤدي الى تضييق تسوية لاختصاص المحكمة، كما يؤدي الى وضع غير مقبول من الدول الاطراف، حيث ستتم محاكمة رعاياهم عن الجرائم المرتكبة، بينما رعايا الدول غير الاطراف لا يتعرضون الى المحاكمة لأن الدولة التي يتبعون اليها ليست طرفاً في النظام الاساسي.

لذا نجد ان معيار الجنسية لم يتم اعتماده كمعيار وحيد لاختصاص المحكمة، كما كان موجوداً في النظامين الاساسين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الخاتمة

إن مبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ليضع قواعد دولية جديدة تحكم الاعمال الجنائية التي تندرج تحت الجرائم الدولية التي جرمها النظام المذكور من خلال تنظيم العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي ويرسم حدود كلا منهما في النظر بتلك الجرائم ، وهذا البحث هو ليس اول من ناقش هذا الموضوع بل سبقته العديد من الرسائل والاطاريح والبحوث والمؤلفات , ولن يكون الاخير في مجاله , ولكن اهمية هذا المبدأ البالغة لما لها من تداعيات كبيرة علي السيادة الوطنية وودنا تسليط المزيد من الضوء على هذا المبدأ الجديد في العلاقات القانونية الدولية خصوصا وانه يضع حدا لافلات المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب

أولاً: الاستنتاجات

من كل ما تقدم نستنتج ما يأتي:

1. ان المحكمة الجنائية الدولية تم انشاؤها بموجب نظام روما الأساسي وهي معاهدة دولية قضائية مستقلة تمارس اختصاصاتها على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بوصفها من الجرائم الخطرة التي تمس أمن المجتمع الدولي. ومن ثَمّ فإنها تحاكم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم وايقاع العقوبات الرادعة بحقهم ومنعهم من الافلات من العقاب، وهذا يعني ان النظام الأساسي أقر مبدأ المسؤولية الشخصية، فلا يعاقب شخص على فعل لم يرتكبه هو.
2. ان المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية من حيث ان من يحكم أمامها الأشخاص الطبيعيين لا الدول بعكس محكمة العدل الدولية التي يتقاضى أمامها الدول فقط أما أشخاص القانون الدولي الأخرى فلهم الحق ان يطلبوا الفتاوى منها

فقـط.

3. ان المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تمـارس اختصاصاتهـا وفـق نظـام رومـا الأسـاسي لهـا، وهـذا يعنـي ان الأخـير يعـد بمثابـة قانـون العقوبـات للانظمـة القانونيـة الداخليـة، وبالطبـع فـإن النظـام وحـده غـير كافٍ لسـير عمـل المحكمـة وانمـا لابـد ان تُكْملـه قواعـد واجـراءات اخـرى كالقواعـد الاجرائيـة وقواعـد الأثبـات والتـي تشـبه قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة في قوانـين العقوبـات الوطنيـة.

4. ان مبـدأ التكامـل الـذي نـص عليـه النظـام الأسـاسي يعـدّ مـن المبـادئ الأساسـية التـي جـاء بهـا، وهـذا يعنـي ان الاختصـاص القضائـي الـدولي يكـون مكمـلاً للاختصـاص الوطنـي وان المحكمـة الدوليـة لا تمـارس اختصاصهـا عـلى الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة (5) مـن نظـام رومـا الأسـاسي الا بعـد ان يكـون القضـاء الوطنـي قـد قـال كلمتـه الفصـل في هـذا المجـال، فامـا ان يمـارس اختصاصـه أو ان يمتنـع عـن ممارسـته بسـبب عـدم قدرتـه أو عـدم رغبتـه ففـي هـذه الحالـة ينهـض دور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة في هـذا المجـال.

5. ان اختصـاص المحكمـة الجنائيـة قـد ينعقـد مبـاشرة دون رضـا السـلطات الوطنيـة عندمـا تكـون الاحالـة مقدمـة مـن مجلـس الأمـن، اسـتثناء عـلى مبـدأ الاختصـاص التكميـلي، وفي حالات أخـرى فـان اختصـاص المحكمـة قـد يمتـد ليشـمل مواطنـي دولـة غـير طـرف في النظـام الأسـاسي، وتكـون تلـك الدولـة ملتزمـة بالاحـكام الصـادرة مـن المحكمـة. كمـا ان هشاشـة النصـوص المتعلقـة بالتكامـل بـين قضـاء المحكمـة والقضـاء الجنائـي الوطنـي تجعـل مـن القضـاء الوطنـي تابعـاً للقضـاء الـدولي وليـس متكامـلاً معـه، وهـو مـا يمثـل أخطـر النتائـج المترتبـة عـلى علاقـة المحكمـة بمجلـس الأمـن.

6. التمييـز بـين مبـدأ التكامـل وبـين مبـدأ عالميـة الاختصـاص الجنائـي للدولة بـان يبسـط سريان القضـاء الجنائـي الوطنـي عـلى الجرائـم الدوليـة الاكثـر خطـورة عـلى المجتمـع الـدولي وهـي جرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الانسـانية وجرائـم الابـادة الجماعيـة , حيـث يمكـن معاقبـة مرتكبـي هـذه الجرائـم ايـا" كانـت جنسـياتهم

7. ان التكامـل بـين القضـاء الجنائـي الوطنـي والقضـاء الـدولي الجنائـي يـؤدي الى بسـط قواعـد العدالـة الجنائيـة عـلى مرنكبـي الجرائـم الدوليـة التـي تهـدد ارواح النـاس جميعـا دون تمييـز مـن خـلال ملاحقتهـم داخليـا ودوليـا"

ثانياً: التوصيات

-1 تعديـل الفقـرة الاخـيرة مـن المـادة (1) مـن نظـام رومـا الأسـاسي والتـي تبـدأ بعبـارة "

تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية " وتضاف لها العبارة الآتية" تمارس عند امتناع الأخيرة عن ممارسة اختصاصها بسبب عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها أو فقدانها لسيادتها "، وذلك لكي لا تنصب المحكمة نفسها في ممارسة اختصاصها في كافة القضايا التي تحال لها.

2- تعديل المادة (5) من نظام روما الأساسي والتي تتعلق بتعداد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية في النظر فيها على ان تشمل اضافة الى الجرائم المذكورة جرائم اخرى تهدد الأمن والسلم الدوليين أيضاً أهمها جريمة الاستنساخ البشري والاتجار بالبشر وجرائم الاهاب وخطر الاسلحة النووية والسامة والطلقات المتفجرة، فغياب مثل هذه الجرائم عن دائرة اختصاص المحكمة يكون عائقاً أمام تحقيق العدالة واعطاء الواقع الذي اوجدت من اصله المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من اداء دورها مما يستوجب في رأينا صياغة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن هذه المادة.

3. اعادة النظر في نص الفقرة (أ/13) من نظام روما الأساسي التي اشارت الى احالة دولة طرف الى المدعي العام حالة ولم تبين هذه الفقرة، هل ان هذه الحالة تتعلق بدولة طرف أخرى أم دولة غير طرف شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن. ونحن نرى بأن يكون النص كالآتي: " أ- إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة تتعلق بدولة طرف أخرى فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ". وهذا يعني ان الاحالات التي تمارس الدولة الطرف تتعلق بالدول الاطراف الأخرى فقط، ولا تشمل الدول غير الاطراف كما فعل مجلس الأمن.
4. تعديل المادة (16) من نظام روما الأساسي الخاصة بارجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك بجعل المدة المنصوص عليها فيها (6) أشهر بدلاً من (12) شهراً، وكذلك عبارة يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمرة واحدة فقط، وذلك حفظاً على الأدلة المتعلقة بالحالة المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية خوفاً من ضياعها أو تلفها أو وفاة الشهود ... ألخ من الأدلة الأخرى , وان هذه السلطة تشكل عائقاً أمام عمل المحكمة والدور الأساسي الذي وجدت من أجله إذ تصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي على المستوى الدولي وهو أمر وجدت المحكمة أصلاً من أجل تفاديه، وكان من الأجدر ان تقيد سلطة مجلس الأمن هذه متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة مجلس الأمن الى طلبه من عدمه.
5. نقترح تعديل المادة (29) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بحيث تتضمن نص يضع فيه شروط الحد الأدنى من المؤهلات للمرشح الى عضوية مكتب الجمعية

للارتقـاء بمسـتوى مـن يكـون في عضويتهـا.

6. نقـترح فسـح المجـال للـدول غـير الأطـراف في نظـام رومـا الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية والتـي لـم تشـترك في مناقشـاته ان تشـترك في اجتماعـات جمعيـة الـدول الأطـراف دون ان يكـون لهـا حـق التصويـت، باعتبـار ان النظـام الأسـاسي معاهـدة شـارعة تضـع قواعـد تهـم المجتمـع الـدولي ككل.

7. ان يكـون لجامعـة الـدول العربيـة دوراً اساسـياً في مجـال مكافحة الجرائـم الدوليـة، وان تتحمل مسـؤولياتها تجـاه الازمـات التـي تعصـف بالمنطقـة وان تبـادر وعـلى وجـه السرعة وبالتنسـيق مـع الحكومـات العربيـة المؤيـدة للقضايـا العربيـة ان تقـوم بعـرض موضـوع احالـة جرائـم غـزة لعـام 2009/2008 وعـام 2014 عـلى جـدول اعمـال مجلـس الأمـن وحشـد الـرأي العـام العالمـي وراءهـذا الموضـوع وان يتـم ممارسـة كل اشـكال الضغـوط الدبلوماسـية التـي مـن الممكـن ممارسـتها مـن اجـل اتخـاذ قـرار دولي باحالتهـا الى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

8. تثقيـف المواطنـين ومسـؤولي الـدول بشـأن الاتفاقيـات الخاصـة بمحاكمـة مرتكبـي الجرائـم الخطـرة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وذلـك مـن أجـل تعزيـز دور المحكمـة.

9. نقـترح انضمـام جميـع الـدول الى نظـام المحكمـة الجنائيـة ومـن ضمنهـا جمهوريـة العـراق من اجـل تمكينهـا مـن الوصـول الى مصـاف الاختصـاص العالمـي، ونطالـب باسـتحداث المحكمـة آليـة جديـدة لتنفيـذ قراراتهـا وذلـك مـن خـلال أثـراء الـدول الاطـراف اشـتراكاتهم الخاصـة بتمويـل ميزانيـة المحكمـة التـي عـلى اساسـها تسـتطيع تكويـن شرطـة دوليـة، تختلـف تمامـاً عـن قـوات حفـظ السـلام الدوليـة التابعـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة، وذلـك لكـي لا تتحكـم الـدول الاطـراف فيهـا الأمـر الـذي يضمـن فعاليـة المحكمـة واسـتقلاليتها عـن أيـة سـيطرة سـواء أكانـت مـن قبـل أطـراف خارجيـة او داخليـة.

10. في مـا يتعلـق بمبـدأ التكامـل المنصـوص عليـه في نظـام رومـا الأسـاسي فهـو مـن المبـادئ المهمـة والفعالـة في عمـل المحكمـة فهـو يقـوم عـلى تحديـد انعقـاد الاختصـاص القضائـي لأي مـن الجهتـين وطنيـة كانـت أم دوليـة. غـير انـه مـن المسـلم بـه ان القضـاء لا ينعقـد لـه الاختصـاص الا بموجـب تشريـع يعهـد اليـه بتطبيقـه، وهـذا يعنـي عـدم امكانيـة الفصـل بـين التشريـع والسـلطة القضائيـة، لـذا فـان مبـدأ التكامـل القضائـي يحتـاج الى تكامـل تشريعـي الـذي لا يقتـصر مصـادر اختصـاص المحكمـة عـلى نظـام رومـا الأسـاسي فقـط بـل يشـمل المعاهـدات الدوليـة والقوانـين الوطنيـة وقواعـد القانـون الـدولي وحقـوق الانسـان، وهـذا يجعـل احتمـال حـدوث شيء مـن التعـارض بـين هـذه المصـادر ممـا قـد يهـدد مـن فاعليـة مبـدأ التكامـل.

وأخيراً نأمل ان نكون قد وفقنا في بحث هذا الموضوع والنتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي قدمناها ومن الله التوفيق.

المصادر

1. احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد : 150، تشرين الأول/ 2002.
2. د. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ,موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 20 , العدد الثاني , 2004.
3. د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت .2012.
4. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014.
5. .د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009.
6. خالد عكاب حسون العبيدي ،مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
7. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكة الجنائية الدولية ،اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.
8. د. سعدة سعيد امتوبل ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.
9. سلمان شمران العيساوي، الدورالجنائي لمجلس الامن الدولي في ظل نظام روما الاساسي ،مكتبة الصباح ،بغداد ، 2012 .
10. د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006.
11. . د.ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية البدائية الدولية بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول،

السـنة الأولى 1999.

12. د. ضـاري خليـل محمـود، باسـيل يوسـف، المحكمـة الجنائيـة الجوليـة هيمنـة القانـون أم قانـون الهيمنـة، بغـداد ، دار الحكمـة ، 2003 .
13. د.طلعـت جيـاد لجـي الحديـدي، اثـر مبـدأ التكامـل في تحديـد مفهـوم الجريمـة الدوليـة- بحـث منشـور في مجلـة الرافديـن للحقـوق، المجلـد 11، العـدد (39) السـنة 2009.
14. عـادل ماجـد، الاختصـاص التكميـلي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ازاء القضـاء الوطنـي، بحث مقـدم في المؤتمـر العـاشر للجمعيـة المصريـة للقانـون الجنائـي، القاهـرةن الـذي عقـد في 23 و 24 /12/ 2001.
15. د.عبـد العظيـم مـوسى وزيـر، الملامـح الاساسـية لنظـام انشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ورقـة عمـل ومقدمـة الى المؤتمـر الاقليمـي العربـي، وزارة العـدل، القاهـرة، 14- 16، ت2، 1999.
16. د. عبـد الفتـاح محمـد سراج، مبـدأ التكامـل في القضـاء الجنائـي الـدولي، دراسـة تحليليـة تأصيليـة، ط1، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة 2001.
17. د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2001 .
18. د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2010.
19. د. عـلي حسـين الخلـف و د. سـلطان عبـد القـادر الشـاوي، المبـادئ العامـة في قانـون العقوبـات ، المكتبـة القانونيـة ، بغـداد ،2006 .
20. د.عـلي يوسـف الشـكري، القضـاء الجنائـي الـدولي في عالـم متغـير، ط1، دار الثقافـة، عمان، 2008.
21. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في صور المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان 2008.
22. فـاروق محمـد صـادق الاعرجـي، القانـون واجـب التطبيـق عـلى الجرائـم امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، دار الخلـود للصحافـة والطباعـة والنـشر والتوزيـع ، بـيروت 2011 .
23. لـؤي محمـد حسـين النايـف، العلاقـة التكامليـة بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والقضـاء الوطنـي، بحـث منشـور في مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصاديـة والقانونيـة، المجلـد 27، العـدد الثالـث 2011.

24. محمد احمد داود، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدول الانساني، مطابع اخبار اليوم، مصر 2008.
25. د. محمد احمد القناوي، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2010.
26. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983.
27. محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة ، 2007.
28. د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2001.
29. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 2 ، دار المشرق، بيروت، 2011 .
30. المنجد في اللغة الاعلام، الطبقة الحادية والاربعون، دار المشرق، بيروت، المكتبة الشرقية، 2005.
31. نصر الدين ابو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
32. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.